الوزارة لا تفتقر في صحتها إلى عقد وتقليد
بل يكفي فيها مجرد الإذن ولا يعتبر في المؤهل لها
من الشروط ما يعتبر في القسم الأول لكن لا بد
من أن يكون أمينا فإن الخائن لا يعتمد عليه ولا
يركن إليه وأن يكون صادقا فإن الحديث يعتمد على إنهائه
ويعتقد على قوله في إعادته وإبدائه فإن
الكاذب لا يوثق به وأن يكون قليل الطمع حتى
لا يستميل بالرشا والهدايا ولا ينخدع بالتحف
في شيء من القضايا وأن لا يكون بينه وبين
الناس تشاجر وتباغض يحمله على ترك الإن
صاف ويحثه على الإجحاف والاعتساف وأن
يكون له فطنة تحسن ويقظة تقيل ليأمن
التدليس عليه واشتباه الأمور لديه وأن
يكون خاليا عن الأهوى فإن الهوى خادع

الألباب فاطلع طرف الصواب وفي الحديث
النبوي ما يحتمل به هذا الغرض ويتم وهو
قوله صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم
فوزير التنفيذ لا يجوز له التعرض لمباشرة
الحكم ولا النظر في المظالم ولا تقليد متولي
ولا إقامة منصرف ولا تدبير جيش ولا
حرب ولا تصرف في أموال بيت المال لقبض
المستحق منها وصرف الواجب فيها وهذه
كلها يملكها وزير التفويض ولأجل الفرق
بين الولايتين والفرق بين المنزلتين جاز
أن يكون وزير التنفيذ مملوكا ولا يشترط
م أن يكون حرا وجاز أن لا يكون عالما بأحكام
الشريعة وجاز أن يكون جاهلا بأمر الخراج
والخراج عارف به إذ هو سفير بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)